من الصلاح جائع وستر عورته حيث لم تف الصدقات وبيت المال بذلك قال
مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائط يجمع ثمر نخل في عمله من الاحرار
فيمن يريد ذلك من فقل وزفة والقضاء يعني اي من فروض الكفاية القضا
وهو من اعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ودفع التهارج واغاثة الملهوف ونصر
المظلوم وكف الظالم والشهادة يعني ان تحمل الشهادة من فروض
الكفاية واما الاداء فهو فرض عين على من طلبت منه الاداء ان تعين عليه واما قبل
الطلب فلا يجب والامامة اي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها
مع وجود من يشاركه والا تعينت عليه واما امامة الصلاة فهي فرض كفاية ايضا
حيث كانت اقامتها في البلد كسائر في مثل صلاة الجماعة والامر بالمعروف لم يقل
والنهي عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر لما بيناه في الشرح
الكبير والمعنى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط
ان يكون الآمر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد انه منكر او يأمر بمنكر اعتقا
دا انه معروف وان يأمن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي
الى قتل نفس او نحوه وان يعلم او يظن ان انكاره مزيل للمنكر وان امره بالمعروف مؤثر
فيه ونافع وبفقد الشرطين الاولين يحرم الامر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب
ويبقى الجواز والندب والمشهور عدم اشتراط العدالة وان لا يلام الا من عاصي
ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما
اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه حرام واقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم
اللسان ثم القلب ثم لا يكلف الا من فرط ويكفي من شروط تغيير
المنكر ان يكون مجمعا على تحريمه او يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ
زروق في شرح الارشاد الشرط الثالث من يعلم فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم

صح عما

قوله والامر بالمعروف [illegible]

انكر عليه

٢٢٩

انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض
قضاء القاضي بمثله وان لم يعتقد التحليل ولا التحريم والمدركان متساويان ارشد للترك
برفق من غير انكار وبلا توبيخ لانه من باب الورع والحرف المهمة يعني ان
الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والا
الشراء ونحوهما اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة من غير ما كا
لنقش للثياب والنقش للسقف والحيطان ورد السلام اي وهو من فروض الكفاية
رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد من غير المؤذن والملبي وقا
ضي الحاجة فانه لا يجب الرد على الملبي والمؤذن في حال التلبية والاذان واذا
فرغ كل وجب عليه الرد ولو سنة الا انه انما يعتبر الاسماع في الرد حيث كان المسلم حا
ضرا واما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلا
مهم واما افادة القراءة فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل او يشمئز الا
م عليه ويجب عليه الرد وهو المعتمد لما يحصل كلام ابو فشيري وتجهيز الميت
يعني ان تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة ودفن مما هو من فروض الكفاية اذ اقام
بها البعض سقط عن الباقين لكن في الغسل والصلاة على احد القولين المتفق مو
في بابه ويسن منا ان التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا ينتقض بما فوقه في الجنا
ئز وفك الاسير يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي العدو فرض كفاية ولو بجميع اموال
المسلمين وتعين بفجأ العدو وان على امرأة وعلى من بقربهم ان عجزوا تقوم ان الجهاد وهو من
الكفاية اذ اسقط به البعض سقط عن الباقين وذكر منا انه قد يتعين على كل احد وان لم
يكن من اهل الجهاد كالمرأة والعبد والخنثى ونحوهم كما اذا فجأ العدو مدينة قوم فان
عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا [illegible]
بهم صولة العدو [illegible] وتعيين قام

ابيح

Copyright © King Saud University